

المقنع

[494] وإذا ترك الرجل امرأة وأبوين، فللمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأب الباقي

- (1)، فإن ترك ابنا وابنة وأخا، فالمال للولد، وليس للأخ مع الولد شيئ (2)، وإذا ترك ابن ابن وأخا، فالمال لابن الابن، لأن ولد الولد يقوم (3) مقام الولد، إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (4)، فإن ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فالمال كله للابنة (5). وإن ماتت المرأة وتركت زوجها وأبائها وإخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فللزوجة النصف، وما بقي فللأب (6). وإذا ماتت وتركت أمها وزوجها وإخوة وأخوات لأم وأب، أو لأب، أو لأم، فللزوجة النصف، وما بقي فللأم، وسقط الإخوة والأخوات (7).
-